قرار رقم ١/٤٢٦
المتعلق بتنظيم الترخيص لجياد النزو والافراس العربية للشباية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة، واعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،
بناء على القانون الصادر بالقرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٢٠/١١/٧ (شباية الخيل)،
بناء على القانون الصادر بالقرار رقم ٣٥٨٢ تاريخ ١٩٢٧/٣/١٧ (تحديد الترخيص في ازواج الخيل ـ الشبي)،
بناء على ضرورة تنظيم الشباية محافظة على سلامة النسل الخيلي في لبنان،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ كل من يملك جوادا معدا للنزو ويرغب في استعماله لعلو الافراس (الشبي)، يجب عليه الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة وفقا لما يلي:

ـ يقدم صاحب الجواد طلبا الى مديرية الثروة الحيوانية، قبل الاول من شهر كانون الاول من كل سنة، وفقا للنموذج الموضوع لهذه الغاية.

ـ تملأ الاستمارة المرفقة بالطلب للتصريح بالمعلومات المطلوبة عن الجواد، وتخصص مديرية الثروة الحيوانية سجلا مرقما للتراخيص.

ـ يحدد بوضوح مكان وجود الجواد لمعاينته من قبل اللجنة الفنية الخاصة التي يشكلها وزير الزراعة او من يفوضه.

المادة **٢** ـ ١ ـ تعاين اللجنة الخاصة الجواد المعد للنزو وتضع تقريرها قبل اول كانون الثاني من كل سنة، وبناء على نتيجة هذه المعاينة، يعطى الترخيص او يرفض الطلب.

٢ ـ يذكر في الترخيص اسم الجواد ومواصفاته، ويعطى لفئتين:

ـ جياد مأذونة للشباية لأفراس تعود الى مالك الجياد فقط.

ـ جياد مأذونة للشباية ويجوز لها ان تشبي أفراسا لمن يرغب.

٣ ـ يعطى الترخيص لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ صدوره.

٤ ـ يعتمد في اعطاء التراخيص على الشروط التالية:

ـ السلامة الصحية.

ـ التركيب البنيوي القوي والشكل المتناسب مع مواصفات الجواد العربي.

ـ توافق الزمر الدموية مع زمر الاهل.

ـ فوزها في عدة سباقات قبل صدور قرار الترخيص.

المادة **٣** ـ ١ ـ يمنع منعا قطعيا استعمال العلو (الشبي) بواسطة جياد غير الجياد المرخص لها بموجب قرار خاص يصدر عن وزارة الزراعة.

٢ ـ في حال الحصول على الترخيص الرسمي لأي جواد معد للنزو في فئة الخيل العربية المحلية المعروفة بالفئة «أ»، تعتبر خلائفه مع أفراس في الفئة «أ» مهارة من نفس الفئة شرط توافق الزمر الدموية مع زمر الاهل.

المادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحب الجواد المخالف للعقوبات المالية والسجن وفقا للأنظمة المرعية الاجراء.

المادة ٥ ـ ان التراخيص الصادرة عن غير وزارة الزراعة تعتبر جميعها لاغية ودون اي مفعول وتخضع من حيث المخالفة لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة ٦ ـ تلغى جميع النصوص السابقة التي تتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في ١٩٩٧/١٢/٢٦
وزير الزراعة
شوقي فاخوري